

الباب الثاني

التمهيد

الفصل الأول: تعريف الغناء لغة واصطلاحاً

● تعريف الغناء لغة:

- الغناء يطلق على رَفْعِ الصَّوْتِ وعلى الكَثْرَةِ الذي تُسَمِّيهِ العرب النَّصْبَ بفتح النُّونِ وسكونِ

المهملة على الحدااء^١.

- الغناء هو التطريب، والترنم بالكلام الموزون وغيره، ويكون مصحبا بالموسيقى وغير مصحوب،

والأغنية: ما يترنم به من الكلام، والجمع: أغاني، وعنى: طَرَبَ، وترنم بالكلام الموزون، وغيره^٢.

- والغناء هو المعروف بين أهل اللهو واللعب^٣.

إذا أن الغناء في اللغة تدور على عدة معان:

الأول: رفع الصوت وموالاته

الثاني: تلحين الصوت وتطريبه

الثالث: التطريب والترنم بالكلام الموزون وغيره

^١. (أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، "فتح الباري شرح صحيح البخاري" [بدون المدينة: مكتبة السلفية، بدون سنة الطباعة]، ٤٤٢/٢، ٠.)

^٢. (إبراهيم مصطفى . أحمد الزيات . حامد عبد القادر . محمد النجار، "معجم الوسيط" [بدون المدينة: دار الدعوة، بدون سنة الطباعة] مادة غني، ٦٦٥/٢، ٠.)

^٣. (المبارك بن محمد الجزري، "النهاية في غريب الحديث والأثر" [الدمام: دار الن الجوزي، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ]، غنا،

● تعريف الغناء اصطلاحاً:

أولاً: تعريف في الاصطلاح الشرعي:

أما تعريف الغناء في الاصطلاح الشرعي فموافق للغة وهو: صوت يوالى به مرة بعد مرة بتطريب وتحسين.

قال ابن الأثير^١ في النهاية في حديث عائشة: " (وعندي جاريتان تغنيان بغناء يوم بُعثت^٢) أى تشدان الأشعار التي قيلت يوم بعث وهو حَرْبٌ كانت بين الأنصار ولم تُردِ الغِناء المعروف بين أهل اللُّهو واللَّعب . وقد رخص عمر في غِناء الأعراب وهو صَوْتُ كالحُداء"^٣.

قال ابن حجر^٤: " وليستا بمغنيتين فنفت عنهما من طريق المعنى ما أثبتته لهما باللفظ لأن الغناء يطلق على رفع الصوت وعلى التزم الذي تسميه العرب النصب بفتح النون وسكون المهملة وعلى

^١ . المبارك بن محمد بن محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني الجزري، أبو السعادات، مجد الدين: المحدث اللغوي الاصولي. ولد ونشأ في جزيرة ابن عمر. وانتقل إلى الموصل، فاتصل بصاحبها، من كتبه " النهاية " في غريب الحديث، أربعة أجزاء، و " جامع الاصول في أحاديث الرسول " ، . ولد سنة: ٥٤٤ هـ = ١١٥٠ م وتوفي ٦٠٦ هـ - ١٢١٠ م. انظر: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي دمشقي، "الأعلام" [بدون المدينة: دار العلم للملايين، الطبعة الخامسة عشر - أيار / مايو ٢٠٠٢ م.] ابن الأثير، ٥/٢٧٢.

^٢ . (محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، "صحيح البخاري" [بيروت: دار ابن كثير الطبعة الأولى ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م.]، كتاب العيدين، باب سنة العيدين لأهل الإسلام رقم الحديث: ٩٥٢، صفحة ٢٣٢)

^٣ . (المبارك بن محمد الجزري، " النهاية في غريب الحديث والأثر" [الدمام: دار الن الجوري، الطبعة الأولى ١٤٢١ هـ.]، غناء، (٦٨١)

^٤ . أحمد بن علي بن محمد الكتاني العسقلاني، أبو الفضل، شهاب الدين، ابن حجر: من أئمة العلم والتاريخ. أصله من عسقلان (بفلسطين) ومولده ووفاته بالقاهرة. ، ولد سنة: ٧٧٣ هـ = ١٣٧٢ م وتوفي سنة: ٨٥٢ هـ = ١٤٤٩ م. انظر: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي دمشقي، "الأعلام" [بدون المدينة: دار العلم للملايين، الطبعة الخامسة عشر - أيار / مايو ٢٠٠٢ م.]، ابن حجر العسقلاني، ١/١٧٨.

الحداء وإنما يسمى بذلك من ينشد بتمطيط وتكسير وتهييج وتشويق بما فيه تعريض بالفواحش أو تصريح".^١

إذا، فكلمة الغناء في الشرع وأقوال الصحابة تطلق على نوعين مختلفين:

الأول: مجرد رفع الصوت بالشعر وموالاته بنوع من التطريب العادي الذي ليس فيه تمطيط أو تكسير، بحيث يكون جاريا على السليقة والفطرة، سالما من ذكر الفواحش والمحرمات، غير مقترن بآلات الطرب واللهو، كنحو ما اعتاد الناس استعماله لمحاولة عمل، وحمل ثقيل، وقطع مفاوز سفر، ترويجا للنفوس، وتنشيطها، كحذاء الأعراب بإبلهم، وغناء النساء لتسكين صغارهم، وسمي هذا النوع غناء لنوع يثبت فيه من الإنشاد والترجيع، وهذا النوع لا خلاف في إباحته.

الثاني: ما يتخذه المغنيون العازفون بصنعة الغناء المختارون من الشعر، مع تلحينه بالتلحينات الأنيفة وتقطيعه لها على النغمات الراقية، التي تهيج النفوس وتطريبها، ويضاف إلى ذلك اقتترانه بالآلات غالبا، وهذا النوع هو الغناء المعروف عند أهله، منذ العصر الأول، ويستدل بقول عائشة: وعندي جاريتان تغنيان بغناء يوم بُعث وليستا بمغنيتين.^٢

^١. (أحمد بن علي بن حجر العسقلاني "فتح الباري شرح صحيح البخاري"، [بيروت: دار المعرفة ١٣٧٩هـ]، ٤٤٢/٢)

^٢. (النميري بن محمد الصبار، "إتحاف القاري بالرد على مبيح الموسيقى والأغاني [بدون المدينة: دار التوحيد، الطبعة الأولى

ثانياً: تعريف الغناء عند اصطلاح أهل الغناء والمتصوفة:

الغناء هو رفع الصوت بالكلام الموزون المطرب المصاحب بالآلات غالباً، وعلى هذا فإن المتصوفة وأهل الغناء متفقون على الظاهر، غير أنهم يختلفون من جهة الباطن، وهو كون سماع الغناء عند المتصوفة يكون بطريقة التعبد والتقرب إلى الله تعالى.

وعلى هذا فإن الغناء المعروف عند العرب، ورفع الصوت وموالاته مع شيء من التطريب والتلحين ولم يكن معروفاً بضرب الكف أو القضيب أو غيرها من الآلات^١.

^١. (أحمد بن حسين الأزهرى، "النور الكاشف في بيان حكم الغناء

والمعازف" [https://said.net/book/open/.php?cat=8&book=949]، تاريخ الدخول ٦ من يوني ٢٠١٦،

الساعة ٤٦:١٢ ص، ونسخة المكتبة الشاملة]، ٥،

الفصل الثاني: الأدلة الواردة في حرمة الغناء

هناك الأدلة الواردة في حرمة الغناء

الأول: الأدلة من القرآن

وردت الآيات القرآنية في حرمة الغناء، منها:

أ. قول الله تعالى: { وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِي هُوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ بِعَبْرٍ عِلْمٍ }^١.

قال عبد الله بن مسعود - وهو يسأل عن هذه الآية: { وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِي هُوَ الْحَدِيثِ

لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ } فقال عبد الله: "الغناء، والله الذي لا إله إلا هو"، يرددها ثلاث مرات.

وقال ابن عباس في: الغناء وأشباهه.^٢

وقال الحسن البصري: أنزلت هذه الآية: { وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِي هُوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ

بِعَبْرٍ عِلْمٍ } في الغناء والمزامير.^٣

قال الشيخ السعدي^٤ في تفسيره:

^١. سورة لقمان: ٦.

^٢. (محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الأملي، أبو جعفر الطبري، "جامع البيان في تأويل القرآن" [بيروت: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م]، لقمان: ٦، ٢٠/١٢٧).

^٣. (إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي، "تفسير القرآن العظيم" [الرياض: دار العالم الكتب، الطبعة الأولى: ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م] لقمان: ٦، ١١/٤٦).

^٤. عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي التميمي: مفسر، من علماء الحنابلة، من أهل نجد. مولده ووفاته في عنيزة (بالقصيم) وهو أول من أنشأ مكتبة فيها (سنة ١٣٥٨) له نحو ٣٠ كتاباً، منها الكتب المطبوعة الآتية: (تيسير الكريم المنان في تفسير القرآن) ثلاثة أجزاء منه، وهو في ثمانية، و (تيسير اللطيف المنان في خلاصة مقاصد القرآن) في مجلد، ولد سنة: ١٣٠٧ هـ = ١٨٩٠ م وتوفي ١٣٧٦ هـ - ١٩٥٦ م انظر: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي، "الأعلام" [بدون المدينة: دار العلم للملايين، الطبعة الخامسة عشر - أيار / مايو ٢٠٠٢ م]، ابن سعدي، ٣/٣٤٠.

{ وَمَنْ النَّاسِ مَنْ } هو محروم مخدول { يَشْتَرِي } أي: يختار ويرغب رغبة من يبذل الثمن في الشيء. { هُوَ الْحَدِيثِ } أي: الأحاديث الملهية للقلوب، الصادّة لها عن أجلّ مطلوب. فدخل في هذا كل كلام محرم، وكل لغو، وباطل، وهذيان من الأقوال المرغبة في الكفر، والفسوق، والعصيان، ومن أقوال الرادين على الحق، المجادلين بالباطل ليدحضوا به الحق، ومن غيبة، ونميمة، وكذب، وشتيم، وسب، ومن غناء ومزامير شيطان، ومن الماجريات الملهية، التي لا نفع فيها في دين ولا دنيا.^١

ب. وقوله تعالى: { وَاسْتَفْزِرْ مَنْ اسْتَطَعَتْ مِنْهُمْ بِصَوْتِكَ }^٢

قال ابن كثير: وقوله: { وَاسْتَفْزِرْ مَنْ اسْتَطَعَتْ مِنْهُمْ بِصَوْتِكَ } قيل: "هو الغناء". قال

مجاهد: باللهو والغناء، أي: استخفهم بذلك.^٣

ت. وقوله عز و جل: { وَأَنْتُمْ سَامِدُونَ }^٤

عن ابن عباس قال: هو الغناء بالحميرية سمد لنا غنى لنا، وقال مجاهد: هو الغناء يقول أهل اليمن سمد فلان إذا غنى.^٥

ث. وقوله تعالى: { وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ وَإِذَا مَرُوا بِاللُّغُو مَرُوا كِرَامًا }^٦.

^١ . (عبد الرحمن بن ناصر السعدي، "تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان"، [الرياض: دار السلام ١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م] صفحة ٧٥٩)

^٢ .الإسراء: ٦٤.

^٣ . (إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي، " تفسير القرآن العظيم" [الرياض: دار طيبة، الطبعة الثانية ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م] الإسراء: ٦٤، ٩٣/٥)

^٤ . القمر: ٦١.

^٥ . (عبد الرحمن بن علي بن محمد، " تلييس إبليس" [بيروت: دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥م]، فصل في ذكر الأدلة على كراهية الغناء والنوح والمنع منهما، ٢٨٥)

^٦ .سورة الفرقان: ٧٢.

قال مجاهد: لا يسمعون الغناء.^١

قال بعض التابعين في قوله تعالى وإذا مروا باللغو مروا كراما: إن اللغو هنا الغناء.^٢

الثاني: الأدلة من السنة

وردت الأحاديث في حرمة الغناء، منها:

أ. قال النبي صلى الله عليه و سلم: (ليكونن من أمتي أقوام يستحلون الحر والحرير والخمر والمعازف ولينزلن أقوام إلى جنب علم يروح عليهم بسارحة لهم يأتيهم - يعني الفقير - حاجة فيقولوا ارجع إلينا غدا فيبيتهم الله ويضع العلم ويمسخ آخرين قردة وخنازير إلى يوم القيامة).^٣

فوجه الاستدلال من الحديث: الحديث نص في تحريم الغناء بآلات الطرب والموسيقى، من الوجوه الآتية:

- أن استحلال المعازف كما جاء في سياق الحديث سبب من أسباب نزول العذاب، ووقوع العقوبة بألئك الناس، وكل فعل يكون سببا لعذاب عاجل أو آجل، أو حلول نقمة، فهذا يدل على تحريمه.

^١. (محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب، أبو جعفر، جامع البيان في تأويل القرآن، بيروت: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م [١٩٤٠ / ٣١٣]).

^٢. (عبد الرحمن بن رجب الحنبلي، "نزهة الأسماع في مسألة السماع" [الرياض: دار طيبة، الطبعة الأولى، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٦ م] ٣٠٠).

^٣. (محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، "صحيح البخاري" [بيروت: دار ابن كثير الطبعة الأولى ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م]، كتاب الأشربة، باب ما جاء فيمن يستحل الخمر ويسميه بغير اسمه، ٥٥٩٠، ص ١٤٢٠-١٤٢١).

- أن المعازف في سياق الحديث قرنت بمحرمات ظاهرة في تحريم، وهي: الزنى والخمر ،
وكل فعل قرن بمحرم ظاهر التحريم في الحكم والخبر عنهما بخبر واحد، فإن هذا
يدل على تحريمه.^١

ب. عائشة رضي الله عنها قالت : دخل أبو بكر وعندي جاريتان من جواري الأنصار تغنيان
بما تقاولت الأنصار يوم بعث قالت: " وليستا بمغنيتين " فقال أبو بكر: " أمزامير الشيطان
في بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم " وذلك في يوم عيد فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم: " يا أبا بكر إن لكل قوم عيداً وهذا عيدنا".^٢
وفي رواية آخر لمسلم عن عائشة قالت: دخل رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وعندي
جاريتان تغنيان بغناء بعث فاضطجع على الفراش وحول وجهه فدخل أبو بكر فانتهرني
وقال مزمار الشيطان عند رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فأقبل عليه رسول الله -صلى
الله عليه وسلم- فقال: «دعهما» فلما غفل غمزتهما فخرجتا وكان يوم عيد يلعب
السودان بالدرق والحراب فإما سألت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وإما قال: «

^١ . (النميري بن محمد الصبار، " إتخاف القاري بالرد على مبيح الموسيقى والأغاني [بدون المدينة: دار التوحيد، الطبعة الأولى
١٤٣١هـ/٢٠١٠م، ١٧٤)

^٢ . (محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، "صحيح البخاري" [بيروت: دار ابن كثير الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ-
٢٠٠٢م]، كتاب العيدين، باب سنة العيدين لأهل الإسلام رقم الحديث: ٩٥٢، صفحة ٢٣٢)

تشتهين نظرين». فقلت نعم فأقامني وراءه خدى على خده وهو يقول: « دونكم يا بني

أرودة». حتى إذا مللت قال « حسبك». قلت نعم. قال « فذهبي»^١.

وجه الإستدلال من الأحاديث:

تدل الأحاديث على تحريم الغناء بآلات الطرب من عدة وجوه:

الأول: أن أبا بكر أنكر على عائشة وعلى الجاريتين الغناء بالدف، ومن المعلوم بداية أن

الإنكار ولا سيما بأسلوب الزجر لا يتوجه على أمر مباح، بل يكون على أمر محرم، وبخاصة إذا كان

هذا الإنكار صادرا عن صيق هذه الأمة الذي لم يكن لينكر بهذه الطريقة بين يدي النبي صل الله

غليه وسلم وفي بيته إلا لعلمه المسبق بتحريم الغناء بآلات الطرب.

الثاني: أن النبي صل الله علي وسلم أقر على هذا الإنكار، ولم يقل له: إن هذا الإنكار غير

صحيح، بل قال له: دعهما يا أبا بكر، فبقي إنكار أبي بكر العام مسلما به، لإقراره صل الله علي

وسلم إياه، ولكنه استثنى منه الغناء في العيد، فهو مباح بالمواصفات الواردة في الأحاديث.

الثالث: أن أبا بكر لم يكتف فقط بذلك الإنكار، بل علل ذلك بوصف الفعل بأنه مزمار

الشیطان، مما يدل دلالة واضحة على علمه المسبق بتحريم الغناء بآلات الطرب، إذ لا يعقل البتة أن

يطلق الصديق رضي الله عنه ذلك الوصف الشنيع هكذا جزافا بغير علم ولا بينة، ثم لا يعقل أيضا

^١ . (مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، "الجامع الصحيح المسمى صحيح مسلم" [الرياض: مكتبة الرشد، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م]، كتاب صلاة العيدين، الباب الرخصة في اللعب الذي لا معصية فيه في أيام العيد، رقم الحديث

أن يطلق رضي الله عنه ذلك الوصف على أمر مباح، وهو أشد الصحابة ورعا وأكثرهم خشية لله عز وجل.^١

ت. قال رسول الله صلى الله عليه و سلم: (ليشرين ناس من أمتي الخمر يسمونها بغير اسمها يعزف على رءوسهم بالمعازف والمغنيات يخسف الله بهم الأرض ويجعل منهم القردة والخنازير).^٢

الثالث: الآثار الواردة في ذم الغناء

وردت الآثار في ذم الغناء، منها:

١. ثبت عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه - كما مر معنا - أنكاره الشديد على غناء تلمح

الجاريتين بالدف، وتسمية ذلك بمزمار الشيطان.^٣

٢. ثبت عن ابن عباس تفسيره ل(لهو الحديث): بالغناء. وثبت عن ابن مسعود تفسيره ل(لهو

الحديث): بالغناء، وقد أقسم ذلك ثلاثة مرات.^٤

^١ (النميري بن محمد الصبار، " إتحاف القاري بالرد على مبيح الموسيقى والأغاني [بدون المدينة: دار التوحيد، الطبعة الأولى ١٤٣١هـ/٢٠١٠م، ٢١٠-٢١١))

^٢ (محمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني، " سنن ابن ماجه" [بيروت: دار المعرفة، الطبعة الثالثة ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م]، كتاب الفتن، باب العقوبات، رقم الحديث ٤٠٢٠، ٣/٣٦٨)

^٣ (محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، " صحيح البخاري" [بيروت: دار ابن كثير الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م]، كتاب العيدين، باب سنة العيدين لأهل الإسلام رقم الحديث: ٩٥٢، صفحة ٢٣٢) (مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، " الجامع الصحيح المسمى صحيح مسلم" [الرياض: مكتبة الرشد، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م]، كتاب صلاة العيدين، الباب الرخصة في اللعب الذي لا معصية فيه في أيام العيد، رقم الحديث ٨٩٢، ١/٣٩٤)

^٤ (محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الأملي، أبو جعفر الطبري، " جامع البيان في تأويل القرآن" [بيروت: دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى بدون سنة الطبعة]، لقمان: ٦، ١١/٧٢)

٣. أن ابن عمر رضي الله عنه مر عليه قوم محرمون ، وفيهم رجل يتغنى فقال: ألا لا سمع الله

لكم ، ألا لا سمع الله لكم.^١

٤. عن أم علقمة مولاة عائشة: أن بنات أخي عائشة رضي الله عنها خفضن فألمن ذلك فقيل

لعائشة يا أم المؤمنين ألا ندعو لهن من يلهيهن قالت بلى قالت فأرسل إلى فلان المغني

فأتاهم فمرت به عائشة رضي الله عنها في البيت فرأته يتغنى ويحرك رأسه طربا وكان ذا شعر

كثير فقالت عائشة رضي الله عنها: أف شيطان أخرجوه فأخرجوه.^٢

٥. عن بن مسعود قال : الغناء ينبت النفاق في القلب كما ينبت الماء الزرع والذعر ينبت

الإيمان في القلب كما ينبت الماء الزرع.^٣

من معاني هذا الأثر أن الإيمان قول وعمل قول بالحق وعمل بالطاعة وهذا ينبت

على الذكر وتلاوة القرآن والنفاق قول الباطل وعمل البغى وهذا ينبت على الغناء، ومن

علامات النفاق قلة ذكر الله والكسل عند القيام إلى الصلاة ونقر الصلاة وقل أن تجد

^١. (أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي، "سنن البيهقي الكبرى" [مكة المكرمة: مكتبة دار الباز، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م]، كتاب الحج، باب الاختيار للمحرم والحلال أن يكون قولهما بذكر الله أو بما تعود عليهما منفعته في دين أو دنيا، رقم الحديث ٨٩٦١، ٦٨/٨٩٦١، ٥)

^٢. (أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي، "سنن البيهقي الكبرى" [مكة المكرمة: مكتبة دار الباز، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م]، كتاب الحج، باب الاختيار للمحرم والحلال أن يكون قولهما بذكر الله أو بما تعود عليهما منفعته في دين أو دنيا، رقم الحديث ٢٠٧٩٩، ١٠/٢٢٣)

^٣. (أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي، "سنن البيهقي الكبرى" [مكة المكرمة: مكتبة دار الباز، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م]، كتاب الحج، باب الاختيار للمحرم والحلال أن يكون قولهما بذكر الله أو بما تعود عليهما منفعته في دين أو دنيا، رقم الحديث، ١٠/٢٢٣)

مفتونا بالغناء إلا وهذا وصفه و النفاق أيضا مؤسس على الكذب والغناء من أكذب

الشعر فإنه يحسن القبيح ويزينه ويأمر به ويقبح الحسن ويزهد فيه وذلك عين النفاق.^١

الرابع: آراء المذاهب الأربعة في الغناء

آراء المذاهب الأربعة في الغناء، وهي فيما يلي:

أما الإمام مالك فقال: "إذا اشترى جارية فوجدها مغنية كان له أن يردها بالعيب".

وسئل مالك رحمه الله: "عما يرخص فيه أهل المدينة من العناء؟ فقال: "إنما يفعلُه عندنا الفساق".^٢

أما أبو حنيفة فإنه يكره الغناء ويجعله من الذنوب.^٣

وأما الشافعي : فقال في كتاب أدب القضاء : "إن الغناء لهو مكروه يشبه الباطل والحال ومن

استكثر منه فهو سفيه ترد شهادته".^٤

وأما الإمام أحمد فقال عبدالله ابنه : سألت أبي عن الغناء فقال : " الغناء ينبت النفاق في القلب لا

يعجبني " : ثم ذكر قول مالك: "إنما يفعلُه عندنا الفساق".

^١. انظر: محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي، "إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان" [بدون المدينة: دار ابن الجوزي، بدون سنة الطباعة]، فصل وأما تسميته منبت النفاق، ١/٤٤٤-٤٤٨.

^٢. (أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي، "سنن البيهقي الكبرى" [مكة المكرمة: مكتبة دار الباز، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م]، كتاب الحج، باب الاختيار للمحرم والحلال أن يكون قولهما بذكر الله أو بما تعود عليهما منفعته في دين أو دنيا، رقم الحديث ٢٠٧٩٦/٢٢٣).

^٣. (محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله، "إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان" [بدون مدينة، دار ابن الجوزي]، ١/٤١٢).

^٤. (محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله، "إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان" [بدون مدينة، دار ابن الجوزي]، ١/٤١٣-٤١٤).

قال عبدالله : وسمعت أبي يقول : سمعت يحيى القطان يقول : "لو أن رجلا عمل بكل رخصة بقول أهل الكوفة في النبيذ وأهل المدينة في السماع وأهل مكة في المتعة لكان فاسقا".^١

فالغناء حرام:

١- إن كان مقرونا بآلات الطرب

٢- إن كان الغناء مشتملا على ذكر الفواحش والإبتهار بالحُرْم والمجاهرة بالمنكر من القول فهو المحظور من الغناء المسقط للمروءة ولو لم يقتزن بآلات الطرب.

الغناء إن كان سالما من ذكر الفواحش والمحرمات، غير مقتزن بآلات الطرب واللهو، كمثل الأشعار التي تدعو إلى الإيمان وتدعو إلى الحق وإلى الجهاد في سبيل الله وسمي هذا النوع غناء لنوع يثبت فيه من الإنشاد، فهذا النوع لا خلاف في إباحته.

وقد استجاز الصحابة وغيرهم غناً العرب المسمى بالنصب ، وهو إنشاد بصوت رقيق فيه تمطيط، وأجازوا الحداء ، وفعلوه بحضرة النبي عليه السلام^٢.

^١ (محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله، "إغائة اللهفان من مصائد الشيطان" [بدون مدينة، دار ابن الجوزي]، ٤١٨/١٠٠)

^٢ (فضيل بن عياض اليحصبي، "الإكمال المعلم بفوائد مسلم" [بيروت: دار الوفاء، الطبعة الثالثة ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م]، ٣/٣٠٦-٣٠٧)